IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(64)/GEN/OR.2
تاريخ الإصدار: تشرين الأول/أكتوبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الرابعة والستون

المكتب

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الخميس، 24 أيلول/سبتمبر 2020، الساعة 09/15[1]

المحتويات

بند جدول الأعمال[2]		الفقرات
–	اعتماد جدول أعمال الجلسة	2–1
–	استعادة حقوق التصويت	11–3
24	فحص وثائق اعتماد المندوبين	23–12

[1] في ضـوء تفشّـي جائحة كوفيد-19، حضـر أحد أعضـاء المكتب على نحو افتراضـي باسـتخدام منصـة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي" (Interprefy).

[2] الوثيقة GC(64)/19.

هذا المحضـر قابل للتصـويب. وينبغي تقديم التصـويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضـمن نسـخة من هذا المحضـر. وينبغي أن تُرسـل التصـويبات إلى أمانة جهازي تقرير السـياسـات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسـطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom. باسـتخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيس

السيد فرحان (المغرب)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيدة هولان (كندا)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد أدجي، ممثلاً للسيد جومالا (إندونيسيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد العاشي (ليبيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة ميلي داودي (مالطة)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد شوكوفيتش (الجبل الأسود)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة رايوس ناتيفيداد ممثلةً للسيد دي لا بينا (الفلبين)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد النصَّار (المملكة العربية السعودية)، رئيس اللجنة الجامعة

السيد دينزن (الدانمرك)، عضو إضافي

السيدة كرُويْس، ممثلةً للسيد كورتيكا (بولندا)، عضو إضافي

السيدة تسفوكيلج، ممثلةً للسيد لوجار (سلوفينيا)، عضو إضافي

السيدة هيدن، ممثلةً للسيدة وولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)، عضو إضافي

السيد بينا أراكوي، ممثلاً للسيد شاكون إسكاميو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، عضو إضافي

رئيسة مجلس المحافظين

السيدة كوملين غرانيت (السويد)

الأمانة

السيدة هايوارد، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة ويجيفاردانى، أمينة المكتب

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(64)/INF/14.

– اعتماد جدول أعمال الجلسة
(الوثيقة GC(64)/GEN/2)

1- سـأل الرئيس عما إذا كان المكتب يودُّ أن يعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة GC(64)/GEN/2.

2- واعتُمد جدول الأعمال.

– استعادة حقوق التصويت
(الوثيقة GC(64)/INF/16)

3- قال الرئيس إن طلباً واحداً، من زمبابوي، معروضاً على المكتب لاستعادة حقوق التصويت. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات الواجبة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن للمؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلُّف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة ذلك العضو. وتحدِّد الوثيقة GC(42)/10، التي اعتُمدت بالقرار GC(42)/RES/4، عدداً من المعايير والمبادئ التوجيهية للنظر في طلبات استعادة حقوق التصويت.

4- وقالت السيدة هايوارد (نائبة المدير العام للشؤون الإدارية) إنَّ البعثة الدائمة لجمهورية زمبابوي لدى الأمم المتحدة قد طلبت في رسالتها المدرجة في الوثيقة GC(64)/INF/16 استعادة حقوق زمبابوي في التصويت على أساس التزامها بتسديد المتأخرات المستحقة عليها للأعوام 2017-2019، البالغ مجموعها (919 36 يورو) و1853 دولاراً أمريكيًّا.

5- وكانت زمبابوي تسدِّد بانتظام اشتراكاتها في الميزانية العادية حتى عام 2017، ولكنها لم تسدِّد أي مبلغ منذ ذلك الوقت. وقد فقدت زمبابوي حقها في التصويت في مطلع عام 2020، ولم تقدم أيَّ طلبٍ في السابق لاستعادة حقوقها في التصويت.

6- ولكي تستعيد زمبابوي حقوقها في التصويت في عام 2020، كان عليها أن تسدِّد كحد أدنى 205 11 يورو، وهو مبلغ يمثِّل متأخراتها لصندوق رأس المال العامل وللميزانية العادية لعام 2017، بالإضافة إلى يورو واحد عن عام 2018. وقد أبلغت زمبابوي الأمانةَ بأنها تسعى إلى سداد هذا المبلغ على وجه السرعة، ولكنها لم تشر إلى موعد وصول المبلغ إلى الوكالة. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أنها قالت إنها ستبلغ الوكالة بإجراء المعاملة بمجرد توافر التفاصيل، فإنها لم تقدِّم أي معلومات أخرى حتى الآن.

7- وقال الرئيس إنَّ تقريراً عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقريراً عن حالة الدول الأعضاء المشارِكة في خطة سداد قد صدرا في الوثيقة GC(64)/INF/13.

8- وأكَّد على أن المكتب عُرضت عليه رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية زمبابوي لدى الأمم المتحدة في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت زمبابوي الأمانة بأن وفدها لن يتمكَّن من المشاركة الحضورية في الدورة الحالية للمؤتمر العام.

9- وقال السيد دينزن (الدانمرك)، وأيَّده في ذلك كل من السيدة هايدن (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة هولان (كندا)، والسيدة تسفوكيلج (سلوفينيا)، والسيدة ميلي داودي (مالطة)، والسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، والسيد شوكوفيتش (الجبل الأسود)، إنه ينبغي للمكتب أن يتصرَّف فقط بالاستناد إلى الوثيقة GC(42)/10، التي تحتوي على قواعد وممارسات إجرائية تخصُّ توقيت طلبات استعادة حقوق التصويت، وهي تحتوي أيضاً على أحكام تتعلق بالأدلة أو المعلومات الموثقة توثيقاً جيداً التي يتطلب النظر فيها قدراً محدداً من الوقت. وقد ورد طلب زمبابوي مؤخَّراً، ونتيجة لذلك، لم يستوف القواعد الإجرائية. ولم يثبت أنه يستوفي المتطلبات الجوهرية. وبناءً على ما سبق، فإنه يلزم المزيد من الوقت كي يتسنَّى للمكتب أن ينظر في الطلب، ولزمبابوي كي تُقدِّم الوثائق المطلوبة. وبالتالي، ينبغي للمكتب أن يُوصي بأن يُطلب إلى زمبابوي تقديم مزيد من المعلومات، وفقاً للقرار المذكور آنفاً، بغية اتخاذ قرار في الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام.

10- وقال الرئيس إنه يفترض أن المكتب يرى أن النظر في طلب زمبابوي لاستعادة حقوق التصويت ينبغي تأجيله إلى جلسة المؤتمر العام التالية.

11- وقد تقرَّر ذلك.

24- فحص وثائق اعتماد المندوبين
(الوثائق من GC(64)/21 إلى GC(64)/23)

12- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

13- وقال، مُشيراً إلى المادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، إن وثائق الاعتماد تُسمِّي مندوبي الدول الأعضاء لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام، وإن وثائق الاعتماد هذه تُقدَّم إلى المدير العام، وإنها تصدر إمَّا عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية لدى الدولة العضو المعنية. وتقتصر مهمة المكتب على التأكُّد من استيفاء المتطلبات الواردة في المادة 27.

14- واستُلمت وثائق اعتماد 76 مندوباً بالشكل الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة رسائل بخصوص 65 مندوباً لا تُشكِّل وثائق اعتماد رسمية تفي بالمتطلبات الواردة في المادة 27. ولم تشارك إحدى وثلاثون دولة عضواً ولم تُقَدِّم أي وثائق اعتماد.

15- وتضمنت الوثيقة GC(64)/22 بياناً قدَّمته الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشارِكة في الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام، تُعرب عن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

16- وتضمَّنت الوثيقة GC(64)/23 رسالة من إسرائيل تعرض فيها موقفها من تلك التحفظات.

17- وتضـــمنت الوثيقة GC(64)/21 رســـالة من جمهورية إيران الإســـلامية تُحدِّد فيها موقفها من النظر في اعتماد المندوب الإسرائيلي.

18- واقترح الرئيس أن يقدم المكتب في جلســـة عامة أثناء انعقاد المؤتمر العام تقريراً يفيد بأن المكتب قد اجتمع لفحص وثائق اعتماد المندوبين وفقاً للمادة 28 من النظام الداخلي، ويتضـــمن قائمة بالدول الأعضـــاء التي يرى المكتب أن مندوبيها قدموا وثائق اعتماد تفي بمتطلبات المادة 27 من النظام الداخلي، وقائمة أخرى تبين الدول الأعضاء التي تلقَّى المدير العام رسائل بخصوص مندوبيها ولا تمتثل لهذه المادة.

19- ووفقاً للممارســة المتبعة، يمكن أن يشـير التقرير إلى أنَّ المكتب يرى - على الرغم من ذلك - أنه ينبغي السماح للمندوبين المدرَجين في الفئة الأخيرة بالمشاركة في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا في أقرب وقت ممكن وثائق الاعتماد بالشكل الواجب، ويُفضَّل أن يكون ذلك قبل نهاية الدورة الحالية.

20- ويجب أن يبين التقرير كذلك أن المكتب كان معروضـاً عليه بيان، ضـمن الوثيقة GC(64)/22، قدَّمه عدد من الدول العربية الأعضـــاء في الوكالة المشـــارِكة في الدورة الحالية، كما هو مبيَّن في تلك الوثيقة، بخصـــوص تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسـرائيلي، وأن المكتب كان معروضـاً عليه أيضـاً رسـالة، ضـمن الوثيقة GC(64)/23، توضـح موقف إسـرائيل من تلك التحفظات؛ وأن المكتب كان معروضـاً عليه رسـالة، ضـمن الوثيقة GC(64)/21، من جمهورية إيران الإسلامية توضح موقفها إزاء وثائق اعتماد المندوب الإسرائيلي.

21- وأخيراً، ينبغي للتقرير أن يبيّن أنَّ المكتب قد وافق، في ظل هذه التحفظات المذكورة آنفاً والمواقف المشار إليها، على أن يوصيَ بأن يعتمد المؤتمرُ العام مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين:

"إن المؤتمر العام

"يقبل تقرير المكتب بشـأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الرابعة والسـتين، الوارد في الوثيقة GC(64)/24."

22- وسأل عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريراً على الأسس التي ذكرها وأن يُعرض في جلسة عامة أثناء انعقاد المؤتمر العام.

23- وقد تقرَّر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة 9/30.